

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة (٤) من القرار الجمهوري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ النص الآتي :

ترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها مشفوعاً بالتوصيات والاقتراحات لرئيس الجمهورية

في موعد غايته ٢٠١٢/١٢/٣١

(المادة الثانية)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ إصداره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي